

قانون رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٩  
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩  
بشأن الموازنة العامة للدولة

نحن قميم بن حمد آل ثاني

نائب أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ بشأن الموازنة العامة للدولة ،

وعلى القرار الأميري رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٩ بتعيين اختصاصات الوزارات ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والمالية ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُلغى المادة رقم (١) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

مادة (٢)

تُستبدل عبارة " وزارة الاقتصاد والمالية " بعبارتي " وزارة المالية والبتترول " و " إدارة الشؤون المالية " ، كما تُستبدل عبارتي " وزير الاقتصاد والمالية " و " الجهة الحكومية " بعبارتي " وزير المالية والبتترول " و " الجهاز الحكومي " ، على التوالي أينما وردت في القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه .

### مادة (٣)

يُستبدل بنصوص المواد (١٢) ، (١٣) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٣٤) ، (٣٩) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ، النصوص التالية :

#### مادة (١٢) :

" تتولى وزارة الاقتصاد والمالية مع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى ، مناقشة تقديرات نفقاتها وإيراداتها العامة وذلك لإدراج الاعتمادات اللازمة لها بالموازنة العامة للدولة والموازنات الملحق بها .  
وتقتصر العلاقة بين الموازنات المستقلة والموازنة العامة للدولة على الفائض الذي يؤول للدولة وما قد يتقرر لهذه الموازنات من اعتمادات يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الاقتصاد والمالية . "

#### مادة (١٣) :

" مع مراعاة الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠٧) من الدستور ، تتولى إدارة الموازنة العامة بوزارة الاقتصاد والمالية إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة بصفة نهائية ، وتقديمه إلى وزير الاقتصاد والمالية الذي يقوم بعرضه على مجلس الوزراء مشفوعاً بوثائق ومذكرات الموازنة والبيان العام عن السياسة المالية والاقتصادية للدولة . "

#### مادة (٢٢) :

" يكون النقل من باب إلى آخر ومن جهة إلى أخرى بموافقة رئيس مجلس الوزراء ، بناءً على عرض وزير الاقتصاد والمالية . "

مادة (٢٣) :

" يكون الاعتماد الإضافي لمقابلة أي مصروف غير وارد في الموازنة العامة أو زائد على تقديراتها ، تتطلبه ظروف ضرورية طارئة لم يكن من الممكن توقعها عند إعداد مشروع الموازنة .

ويصدر بالاعتماد الإضافي قرار أميري ، بناءً على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ، ويتضمن القرار مقدار الاعتماد ، وأوجه الإنفاق المخصص لها ، والضرورة التي اقتضت تقريره . "

مادة (٣٤) :

" ترسل الوزارات والجهات الحكومية الأخرى إلى وزارة الاقتصاد والمالية صوراً من المراسلات أو القرارات ذات العلاقة بالأمر المالية .

وعلى جميع المسؤولين عن الأمور المالية في الوزارات والجهات الحكومية أن يقدموا إلى الوزارة جميع البيانات التي تطلبها وأن يطلعوها على جميع السجلات والأوراق والمستندات التي ترى الاطلاع عليها . "

مادة (٣٩) :

" تعرض إدارة الموازنة العامة بوزارة الاقتصاد والمالية على وزير الاقتصاد والمالية ما تصادفه من مخالفات مالية أو خلافات بينها وبين أية وزارة أو جهة حكومية مع اقتراحاتها ، ليتخذ بصدها القرار المناسب . "

#### مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

**تميم بن حمد آل ثاني**  
**نائب أمير دولة قطر**

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٤ / ١٤٣٠ هـ  
الموافق : ٢٣ / ٤ / ٢٠٠٩ م